AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

هارونا ديكو وآخرين

ضد

بوركينا فاسو

القضية رقم 2020/037

قرار

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرس i

أولًا: الأطراف 1

ثانياً: موضوع الدعوى 2

أ) **الوقائع** 2

ب) **الانتهاكات المزعومة** 3

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً: طلبات الأطراف 4

خامسًا: بشأن غياب الدولة المدعي عليها 4

سادسًا: الاختصاص 5

سابعًا:المقبولية 6

ثامنًا: المصاريف 10

تاسعًا: المنطوق 10

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة، القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانى ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

هارونا ديكو، أريستيد ويدراوجو، باجنومبوي باكيونو، لوكمان محمود ساوادوجو وأبساتو ديالو

ممثلين من طرف:

هارونا ديكو

ضد

بوركينا فاسو

ممثلة من طرف:

المسؤول القضائي للدولة

بعد التداول،

تصدر القرار التالي:

أولًا: الأطراف

1. السادة هارونا ديكو وأريستيد ويدراوجو وباجنومبوي باكيونو ولوكمان محمود سوادوجو والسيدة أبساتو ديالو (المشار إليهم فيما يلي ب "المدعين") من مواطني بوركينا فاسو، يزعمون حدوث انتهاك لحق شعب بوركينا فاسو في المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية المشتركة التي ستجرى في 22 نوفمبر 2020.

2. رفعت العريضة ضد بوركينا فاسو (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعي عليها") التي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 28 يوليو 1998. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. وعلاوةً على ذلك، أودعت الدولة المدعي عليها في 28

يوليو 1998، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. غير أن الإعلان لم يبدأ سريانه إلا بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ) الوقائع

3. يتبين من العريضة أن رئيس الدولة المدعي عليها وقع في يوليو 2019 مرسومًا يتعلق بحوار وطني تمهيدًا للانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2020. و وفقًا للمدعين، توج الحوار، الذي عقد في الفترة من 5 إلى 22 يوليو 2019، باصدار تقرير[1].

4. يؤكد المدعون أنه في 23 يناير 2020، أودعت الحكومة أمام الجمعية الوطنية مشروع قانون لتعديل قانون الانتخابات بناءً على تقرير الحوار. ويؤكدون كذلك على أن التعديل المذكور للقانون الانتخابي قد تم في الوقت الذي فر فيه الناس في عدة مناطق من الدولة المدعي عليها من ديارهم ولجأوا إلى المناطق المتاخمة للبلدان المجاورة بسبب انعدام الأمن الذي ساد في الدولة المدعي عليها. ووفقًا للمدعين، غادر العديد من رؤساء البلديات مدنهم لنفس السبب. ويرى المدعون أنه على الرغم من هذه الظروف، في فبراير 2020، وضعت الحكومة اللمسات الأخيرة على السجل الانتخابي وحددت موعد الانتخابات في 22 نوفمبر 2020.

5. يؤكد المدعون أنه استجابةً لهذا القرار، اجتمعت جهات سياسية مختلفة لمناقشة القضية وأصدروا تقريرًا يدعو إلى تأجيل الانتخابات. وفي ضوء هذا التقرير، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية أدخل تعديلات جديدة ترمي إلى إزالة العقبات القانونية التي تحول دون إجراء الانتخابات في الموعد المحدد أصلًا. وقد تم سحب مشروع القانون المذكور لاحقًا في 13 يوليو 2020 من أجل تعزيز الحوار السياسي.

6. ويؤكد المدعون أيضًا على أنه في 20 يوليو 2020، وبدون إجراء حوار سياسي جديد، وبعد مشاورات أجريت مع عدد قليل فقط من أعضاء لجنة رصد الحوار الوطني، قدمت الحكومة مرة أخرى مشروع قانون التعديل إلى الجمعية الوطنية.

[1] يتبين من التقرير المذكور أن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لم تتمكن من الوصول إلى أجزاء معينة من أراضي الدولة المدعى عليها التي تأثرت بشدة بانعدام الأمن.

7. يزعم المدعون أنهم حاولوا في 10 أغسطس 2020 دون جدوى رفض مشروع القانون، وبعد ذلك تم اعتماده أخيرًا في 25 أغسطس 2020 [2] و أقره رئيس الدولة المدعي عليها ليصبح قانونًا في 28 أغسطس 2020. وعملًا بالتغييرات التي أدخلت من خلال القانون، خولت الحكومة التذرع بالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية لإجراء الانتخابات على الرغم من الشواغل التي أثارها المدعون.

8. في 16 سبتمبر 2020، قدم المدعون التماسًا إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية التعديلات على قانون الانتخابات. وفي 16 أكتوبر 2020، رفض المجلس الدستوري الالتماس المذكور لتقديمه ضد قانون تم سنه بالفعل.

ب) الانتهاكات المزعومة

9. يزعم المدعون حدوث انتهاك لحق شعب بوركينا فاسو في المشاركة في الانتخابات، المحمي بشكل مشترك بموجب المادة 13 (1) من الميثاق، والمادة 4 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم ، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (1) من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/SP1/12/01 بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

10. قدمت عريضة الدعوى في 5 نوفمبر 2020 مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

11. في 10 نوفمبر 2020 ، أقر قلم المحكمة باستلام العريضة. وفي التاريخ نفسه، أرسل قلم المحكمة العريضة إلى الدولة المدعي عليها طالبًا منها تقديم ردها على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في غضون ثلاثة أيام، وتقديم أسماء ممثليها في غضون 30 يومًا، وتقديم ردها على العريضة الرئيسية في غضون 90 يومًا من استلامه.

12. عند انقضاء المهلة المحددة لها للرد على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، لم تقدم الدولة المدعي عليها أي رد.

13. في 20 نوفمبر 2020، أصدرت المحكمة قرارًا برفض طلب التدابير المؤقتة، والذي تم إخطار الطرفين به في نفس اليوم.

[2] انظر القانون رقم AN/2020-034 المؤرخ 25 أغسطس 2020 المعدل للقانون رقم AN/2001-014 المؤرخ 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون الانتخابات.

14. في 21 يناير 2021، تلقى قلم المحكمة رسالة من الدولة المدعي عليها تعين فيها ممثليها. ومع ذلك، لم تقدم ردًا على العريضة الرئيسية على الرغم من تذكير أرسل بهذا المعنى في 30 يونيو 2022 لإبلاغها بأنه وفقًا للمادة 63 (1) من النظام الداخلي، ستصدر المحكمة حكمًا غيابيًا إذا فشلت الدولة المدعي عليها في تقديم ردها على العريضة في غضون 45 يومًا من الاستلام. وعند انقضاء تلك المهلة، لم تودع الدولة المدعي عليها ردها على العريضة.

15. أُغلقت المرافعات في 30 يوليو 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

16. يدعو المدعون في عريضتهم المحكمة إلى إعلان القانون رقم AN/2020-034 المؤرخ في 25 أغسطس 2020 المعدل للقانون رقم AN/2001-014 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون الانتخابات لاغيًا وباطلًا، على أساس أن أحكام المادتين 148 (2) و155 (2) منهما تنتهك المادة 13 من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 4 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم الرشيد ، و المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 (1) من بروتوكول بروتوكول الديمقراطية الخاص بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

17. لم تقدم الدولة المدعي عليها أي دفوع.

خامسًا: بشأن غياب الدولة المدعي عليها

18. تنص المادة 63 (1) من النظام الداخلي على ما يلي:

> يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

19. تلاحظ المحكمة أن المادة 63 (1) المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة متطلبات لإصدار حكم غيابي، ألا وهي، أ) إخطار الطرف الغائب. ب) الغياب من قبل أحد الأطراف؛ (ج) طلب الطرف الآخر أو المحكمة من تلقاء نفسها.

20. فيما يتعلق بإخطار الطرف الغائب بتقديم عريضة الدعوى والمرافعات ذات الصلة، تذكر المحكمة أنه في القضية الحالية، تم تقديم عريضة الدعوى إلى الدولة المدعي عليها في 10 نوفمبر 2020 مع طلب إيداع ملاحظاتها في غضون 90 يومًا. وعليه، تجد المحكمة أن الدولة المدعي عليها قد أخطرت على النحو الواجب.

21. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعي عليها لم تقدم ردها على عريضة الدعوى على الرغم من رسالة التذكير التي أرسلت إليها في 30 يونيو 2022 والتي تُفيد بأن المحكمة ستمضي قدمًا وتصدر حكمًا غيابيًا في حالة عدم تقديم المذكرات المطلوبة في غضون الوقت المحدد. و على هذا النحو ترى المحكمة أن الدولة المدعي عليها لم تدافع عن قضيتها.

22. وأخيرًا، تلاحظ المحكمة أن النظام الداخلي يخول لها إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين. ونظرًا لأن المدعين لم يطلبوا حكمًا غيابيًا، فإن المحكمة تصدر هذا الحكم من تلقاء نفسها من أجل إقامة العدل بشكل صحيح.[3]

23. وعليه، تصدر المحكمة هذا الحكم غيابيًا.

سادسًا: الاختصاص

24. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

25. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي[4]، تقوم المحكمة " ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول و[...] النظام الداخلي".

---

[3] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (الموضوع) (2016) 1 *AfCLR 153,* الفقرةالفقرةالفقرات من 38 إلي 42 ; فيديل موليندهابي ضد جمهورية رواندا، *A*المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة رقم 2017/010، الحكم الصادر في 26 يونيو2020 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة30؛ يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة رقم 2019/011، الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة17؛ روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة رقم 2016/035، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع والتعويضات)، الفقرات من 17 إلى 18.

[4] المادة 39(1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

26. و بناءً على الاحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات المحتملة على عدم الاختصاص، إن وجدت.

27. تذكر المحكمة بأن الدولة المدعي عليها لم تقدم أي دفوع. ومع ذلك، وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب عليها التأكد من اثبات جميع جوانب اختصاصها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، حيث يزعم المدعون حدوث انتهاك لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق، والتي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعي عليها قد أودعت، كما سبقت الإشارة في هذا الحكم، الإعلان في يوليو1998.

3) الاختصاص الزمني، حيث أن الانتهاكات المزعومة قد حدثت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعي عليها.

4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن وقائع القضية حدثت في إقليم الدولة المدعي عليها.

28. وعليه، تعلن المحكمة أن لها اختصاصًا للنظر في الدعوى الحالية.

سابعًا:المقبولية

29. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق."

30. تنص المادة 50 (1) من النظام الداخلي[5] على ما يلي:

"تنظر المحكمة في مقبولية العرائض المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، [...] وهذا النظام الداخلي".

31. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تتوفر في العرائض المرفوعة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى هوية صاحبها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛
ب) أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج) ألّا تُكتب بعبارات مسيئة أو مهينة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي؛
د) ألّا تقتصر على جمع الأخبار التي تنشرها وسائل الاتصال الجماهيري؛

[5]المادة 39 من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

هـ) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن هذا الإجراء قد طال بشكل غير عادي؛

و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز) ألّا تتعلق بمسائل تمت تسويتها ، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

32. وكما ذكر أعلاه، لم تقدم الدولة المدعي عليها أي دفوع. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت متطلبات الأحكام المذكورة أعلاه قد استوفيت أم لا.

33. يتبين من عريضة الدعوى أنه تم تحديد المدعين بوضوح بالاسم، وفقًا للمادة 50 (2) من النظام الداخلي.

34. تلاحظ المحكمة كذلك أن طلبات المدعين تهدف إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوةً على ذلك، لا توجد معلومات في الملف تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. ولذلك ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تفي بمتطلبات المادة 50 (2) من النظام الداخلي.

35. وتلاحظ المحكمة كذلك أن عريضة الدعوى لم تُكتب بلغة مهينة أو مسيئة للدولة المدعي عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي. ولذلك فهي تتسق مع المادة 50(2) من النظام الداخلي.

36. وتلاحظ المحكمة أيضًا أن عريضة الدعوى لا تستند حصرًا إلى المعلومات المجمعة من خلال وسائط الإعلام بل إلى وثائق قانونية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعي عليها. ولذلك تجد المحكمة أن عريضة الدعوى تتسق مع المادة 50 من النظام الداخلي.

37. فيما يتعلق بشرط الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أنه في 15 سبتمبر 2020، قدم المدعون طلبًا أمام المجلس الدستوري للدولة المدعي عليها للحصول على إعلان بعدم دستورية الأحكام التالية من القانون المطعون فيه : المواد 50 و 2/122 و 148؛ 155 و236 من القانون رقم 034-AN/2020 الصادر في 25 أغسطس 2020 المعدل للقانون رقم 014-2001 الصادر في 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون الانتخابات.

38. وفي 16 أكتوبر 2020، رفض المجلس الدستوري الالتماس بموجب القرار رقم 2020-CC/024، معللاً ذلك:

" عملًا بالفقرة 2 من المادة 157 من الدستور، لا يجوز للمواطن أن يلجأ للمجلس الدستوري للطعن في قانون صدر بالفعل إلا من خلال طعن دستوري معروض على محكمة في قضية تتعلق به، إما مباشرةً بنفسه أو باجتهاد تلك المحكمة؛

لقد رفع المدعون دعوى أمام المجلس الدستوري ضد قانون سبق سنه، في غياب أي إجراءات منظورة أمام محكمة".

39. تلاحظ المحكمة أن المدعين أكدوا أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية لمنع اعتماد القانون رقم AN/2020-034 الصادر في 25 أغسطس 2020 وتنفيذه.

40. ودعمًا لهذا الادعاء، يذكر المدعون أنهم وجهوا التماسا موقعاً من جهات سياسية أخرى إلى أعضاء البرلمان يطلبون فيها رفض مشروع القانون لكونه غير قانوني في شكله ومضمونه. كما يؤكدون أنهم قدموا في 16 سبتمبر 2020 التماسًا إلى المجلس الدستوري للطعن في القانون رقم AN/2020-034 الصادر في 25 أغسطس 2020. وأخيرا، يؤكد المدعون أنهم استنفدوا سبل الانتصاف حيث عقدوا مؤتمرًا صحفيا في 29 سبتمبر 2020 لإطلاع الرأي العام الوطني والدولي على مبادرتهم للمواطنين.

41. تلاحظ المحكمة أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب تقديم الطلبات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه تستغرق وقتًا أطول من اللازم[6].

42. وتذكر المحكمة، تمشيًا مع سوابقها القضائية الثابتة، بأن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها يجب أن تكون متاحة وفعالة ومرضية. وعلاوةً على ذلك، فإن مجرد وجود سبيل انتصاف لا يفي بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف لأن المدعي مطالب فقط باستنفاد سبيل الانتصاف التي يتوفر لها احتمالات النجاح[7].

43. وتذكر المحكمة كذلك بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقدر وقت تقديم عريضة الدعوى أمامها وأن الامتثال لهذا الشرط يستتبع أن على المدعين انتظار نتيجة الإجراءات المحلية قيد

[6] أندرو أمبروز تشيوسي ضد. جمهورية تنزانيا (الموضوع والتعويضات) (26 يونيو 2020) 4 *AfCLR 219,* الفقرة*52*.

[7] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 آذار/مارس 2014) 1 *AfCLR 219,* الفقرة*68* ; لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) 1 *AfCLR 314,* الفقرةالفقرةالفقرات*108 and 92* ; سيباستيان جيرمان ماري أكوي أجافون ضد الاتحاد الروسي جمهورية بنين (الموضوع والتعويضات) (4 ديسمبر 2020) 4 *AfCLR 133,* الفقرة*99* .

النظر قبل اللجوء إلى المحكمة[8]. والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو الحالات التي تستغرق فيها الإجراءات المتعلقة بسبيل الانتصاف المطبقة وقتًا أطول من اللازم.

44. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادتين 152[9] و175 (2) من دستور الدولة المدعي عليها (المشار إليه فيما يلي ب "الدستور")، الذي كان ساريًا وقت تقديم هذه الدعوى، يحق للأفراد إجراء مراجعة دستورية للقوانين قبل سنها.

45. وتلاحظ المحكمة أن المجلس الدستوري للدولة المدعي عليها، برفضه الالتماس الدستوري المقدم من المدعين فيما يتعلق بالقانون رقم AN/2020-034 المؤرخ في 25 أغسطس 2020، قد قرر أنه :

> "لا يجوز للمواطن اللجوء إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون صدر بالفعل إلا من خلال إجراء مراجعة يعرض على محكمة في قضية تتعلق به، إما مباشرةً بنفسه أو باجتهاد تلك المحكمة. رفع المدعون دعوى أمام المجلس الدستوري ضد قانون تم سنه بالفعل، في غياب أي إجراءات معلقة أمام المحكمة".

46. ويستنتج مما سبق أنه كان ينبغي على المدعين اللجوء إلى المحاكم العادية وليس المجلس الدستوري لاتخاذ إجراءات ضد قانون تم سنه بالفعل.

47. تجد المحكمة أن المدعين، بعد اتباع إجراء مختلف، لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

48. وتكرر المحكمة أنه نظرًا لأن شروط المقبولية تراكمية، فإن عريضة الدعوى لا تكون مقبولة إذا لم يستوف أحدها. وفي هذه القضية، وبما أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يستوف، ترى المحكمة أنه لا حاجة إلى البت في شروط المقبولية الأخرى تمشيًا مع المادتين 50 (2) (و) و50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

49. وبناءً على ذلك، تعلن المحكمة عدم مقبولية عريضة الدعوى.

---

[8] كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 آذار/مارس 2019) 3 *AfCLR 48,* الفقرة *51* ; موسى كانتي وآخرون ضد. جمهورية مالي، *A*المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة رقم 2019/006، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (المقبولية)، الفقرات 36-40.

[9] وتنص المادة 152 على ما يلي: "المجلس الدستوري هو المؤسسة المختصة بالمسائل الدستورية والانتخابية. وهي مسؤولة عن البت في دستورية القوانين والمراسيم وامتثال المعاهدات والاتفاقات الدولية للدستور. ويفسر أحكام الدستور. وهي تتحكم في شرعية وشفافية وصدق الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتحكم في النزاعات الانتخابية. ويعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.
وتقع مراقبة قانونية الانتخابات المحلية وشفافيتها ضمن اختصاص المحاكم الإدارية. مجلس الدولة مسؤول عن إعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

ثامنًا: المصاريف

50. تشير المحكمة إلى أن المدعين لم يقدموا أي طلبات بشأن مصاريف الدعوى.

51. وفقًا للمادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه" ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

52. ترى المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناءً على ذلك، تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

تاسعًا: المنطوق

53. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *تعلن أنها* مختصة.

بشأن المقبولية

بأغلبية عشرة قضاة مع، وقاض ضد،

2) *تعلن* أن عريضة الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

بشأن المصاريف

3) *تأمر* بتحمل كل طرف لمصاريفه الخاصة.

التوقيع،

اماني د. عبود — رئيس المحكمة — Imani D. Aboud, President.

موديبو ساكو — نائب الرئيس — Modibo SACKO, Vice President.

Rafaâ BEN ACHOUR; Judge	قاضي	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

ووفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) (2) من النظام الداخلي، يرفق بهذا القرار إعلان القاضية شفيقة بن صاولة.

حُرر في أروشا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغات الانجليزية والفرنسية والنص الفرنسي له الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA